مصير الوقائع الجديدة أمام محكمة الجنايات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)

The Destiny of new facts Before the criminal court (comparative study Between Algerian Law and Egyptian Law)

محمد الطاهر رحال

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

mt.rahal@univ-skikda.dz

تاريخ الاستلام: 06/02/2023؛ تاريخ القبول :30/11/2024؛ تاريخ النشر :ديسمبر 2024

ملخص: تختلف سلطة محكمة الجنايات إزاء الوقائع الجديدة التي تبرز عند نظرها الدعوى الجزائية في القانون الجزائري عنها في القانون المصري؛ حيث أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدي للوقائع الجديدة بنفسها في القانون الجزائري، لكونها مقيدة بالوقائع الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، في حين أن المشرع المصري أجاز لمحكمة الجنايات التصدي للوقائع الجديدة صراحة دون التحقيق أو المحاكمة بشأنها. وتكمن آليات تعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة في القانون الجزائري في إحالة الدعوى الجزائية على وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات الذي يلتزم بطلب افتتاح التحقيق، كما أنه بإمكان المحكمة تأجيل القضية إلى دورة أخرى. أما بخصوص المشرع المصري فقد أقر آليات متمثلة في: مباشرة سلطة الاتهام، وإحالة الدعوى الجزائية إلى سلطة التحقيق.

الكلمات المفتاحية: الوقائع الجديدة؛ التصدي؛ قرار الإحالة؛ مباشرة الاتهام؛ إحالة الدعوى.

Abstract :In Algerian Law, the authority of the criminal court when addressing an action, is dissimilar from the authority of the criminal court in Egyptian law, As regards the Algerian law, the criminal court cannot address the new facts because it is bound by the referral decision issued from the Accusation chamber, while the Egyptian legislator allows the criminal court to address the new facts without interrogation or trial, in case of new facts before the criminal court, the Algerian law provides that the court refers the penal action to the prosecutor of the criminal court headquarters, the latter requires the opening of an investigation or may report the case to a subsequent session, However, the Egyptian legislator has adopted mechanisms allowing him to perform accusative powers and refer the penal action to the investigative authority.

Keywords: new facts; addressing; referral decision; performing accusation; referral of action.

المؤلف المرسل: محمد الطاهر رحال

مقدمة:

يعد مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي عامة ومبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم خاصة من أهم المبادئ الإجرائية المهيمنة على الدعوى الجزائية، ومفاده عدم حصر وتركيز الوظيفتين في يد سلطة واحدة، وذلك بغية وضع حد لتعسف القضاة وكذا ضمان حيادهم هذا من جهة، وحماية حقوق وحريات الأفراد بإصدار أحكام عادلة من جهة أخرى، فوظيفة الاتهام تقتصر على النيابة العامة كاختصاص أصيل لها، والثانية أي وظيفة الحكم في الدعوى الجزائية فيعهد بها إلى جهات الحكم، فتقوم النيابة العامة بداية بتوجيه الاتهام للمشتبه فيه التي تقوم ضده دلائل على ارتكابه الجريمة، ثم بعدها تضع جهة التحقيق يدها على الوقائع التي أقيمت بها الدعوى الجزائية بعد مباشرة التحقيق فيها، واختيار الوصف الجزائي المناسب لها، وفي الأخير تصل هذه الوقائع إلى جهات الحكم باختلاف أنواعها ودرجاتها، مشتملة على العناصر الضرورية لإجراء التحقيق النهائي بشأنها.

وسنكتفي في هذا المقال بمحكمة الجنايات دون غيرها من جهات الحكم، فعندما تحال الدعوى الجزائية عليها من جهة التحقيق، فإن أول مسألة تطرح على بساط البحث أمامها وتستدعي مراعاتها بعد التأكد من اختصاصها هي التحقق من سلامة الوضع القانوني للوقائع مبدئيا، ثم بعد ذلك القيام بتقديرها، هذا الأخير -التقدير- يشكل عصب الدعوى الجزائية وجوهرها؛ حيث تقوم محكمة الجنايات بدراسة وبحث الوقائع الأصلية واقعة بواقعة من حيث أركانها وظروفها، غير أنها مقيدة بالوقائع المحالة بها الدعوى وبالأشخاص المرفوعة عليهم، فلا يمكنها كقاعدة الخروج عن حدود الدعوى العينية والشخصية سواء كان ذلك تجاوزا أو إهمالا.

ولكن قد تواجه محكمة الجنايات عند تقديرها للوقائع الإجرامية المرفوعة بها الدعوى الجزائية، مشكلة بروز وقائع جديدة مستجدة غير محالة عليها ولم ترفع بها الدعوى المعروضة عليها أثناء نظرها، يتم الكشف عنها بمقتضى قيامها بالتحقيق النهائي للفصل في مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة، مما يثير مسألة كيفية التعامل معها.

وتكمن أهمية بحث هذا الموضوع في تسليط الضوء على أحد أهم الإشكالات الإجرائية العملية التي تعترض محكمة الجنايات عند فصلها في موضوع الدعوى الجزائية، والتي يكتنفها كثير من الغموض، ولكون الأمر غير محسوم على مستوى غالبية القوانين الجزائية من بينها القانون الجزائري،

محاولين استجلاء موقف كل من القانون الجزائري والقانون المصري، وكذا معرفة موقف المحكمة العليا الجزائرية ومحكمة النقض المصرية بخصوص هذا الموضوع.

وتتمحور إشكالية الدراسة فيما يلي:

كيف ستتعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة في كل من القانون الجزائري والقانون المصري؟ وما هي الآليات المنتهجة في هذا التعامل؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على عنصري الوصف والتحليل، الوصف لاستجلاء الموضوع من جوانبه القانونية، والتحليل بشأن مختلف النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، وكذا استخدام المنهج المقارن الذي يتماشى مع هذا النوع من الدراسات المقارنة، لاسيما إجراء المقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري في كيفية تعامل كل منهما إزاء الوقائع الجديدة.

واعتبارا بما تقدم ارتأينا تقسيم الدراسة كما يلي:

1. سلطة محكمة الجنايات في التعامل مع الوقائع الجديدة
2. آليات تعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة

1. سلطة محكمة الجنايات في التعامل مع الوقائع الجديدة

سنحاول معالجة هذه المسألة، وذلك بالتطرق لسلطة محكمة الجنايات في التعامل مع الوقائع الجديدة في القانون الجزائري، ثم بعدها سلطة محكمة الجنايات في التعامل مع الوقائع الجديدة في القانون المصري.

1.1- سلطة محكمة الجنايات في التعامل مع الوقائع الجديدة في القانون الجزائري

لقد كرّس المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، الأولى محكمة الجنايات الابتدائية والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية، وتوجد كل منهما على مستوى المجلس القضائي تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وهذا بموجب المادة 248 قانون إجراءات جزائية[1].

وتكمن سلطة كل من محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية إزاء الوقائع الجديدة في عدم جواز تصديها لها بنفسها.

وبناءً على ذلك سنتطرّق لمسألة عدم جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة، ثم تحديد ضوابط ذلك.

1.1.1- عدم جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة

تقتضي دراسة ذلك ضرورة بيان الأساس الذي بناءً عليه لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدي للوقائع الجديدة، ثم يليه مبررات ذلك.

1.1.1.1- أساس عدم جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة

تقرر القاعدة العامة أن محكمة الجنايات تتقيد بقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، فلا يجوز لها استبدال تهمة بتهمة أخرى أو أن تضيف إليها، لأن الأمر في مثل هذين الحالتين يتطلب وجود ادعاء مستقل من جهة الاتهام أو جهة الإحالة[2]، وهذا ما قضت به المادة 250 قانون إجراءات جزائية[3] بقولها: "لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في أي اتّهام غير وارد في قرار غرفة الاتّهام...."، فإذا استخلصت من المرافعات أن واقعة معينة في قرار الإحالة تحتمل وصفا غير الوصف الذي أسبغته غرفة الاتهام، فيكون لرئيس الجلسة أن يضع أسئلة احتياطية بصيغة تناسب الوصف القانوني للواقعة الجرمية، ويتعين تلاوته مع الأسئلة الأساسية قبل قفل المرافعات وقبل انسحاب هيئة المحكمة إلى غرفة المداولات ولكن لا يطرح للتصويت عليه إلا بعد التصويت بالنفي على السؤال الرئيسي[4] (المادة 306 قانون إجراءات جزائية).

2.1.1.1- مبررات عدم جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة

1.2.1.1.1- تطهير قرار الإحالة للقضايا المحالة على غرفة الاتّهام

تعد الوظيفة الأساسية لغرفة الاتهام إحالة المتهمين في جناية بموجب قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الابتدائية وكذا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية (المادة 197 قانون إجراءات جزائية). وتتجلّى أهمّية قرار الإحالة بشأن القضايا المحالة على غرفة الاتّهام في أنّه يقلّل فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق، وفي ذات الوقت تحقيق المزيد من ضمان الحقوق الأساسية للمتهم عند إحالته إلى محكمة الجنايات الابتدائية[5].

ولا تتقيد غرفة الاتهام بوقائع الدعوى كما أحيلت إليها، وإلّا لماذا اعتبرها القانون درجة عليا في التحقيق، ولذا خوّلها سلطات واسعة في إحداث تغيير جذري في أساس الدعوى الجزائية المطروحة أمامها بإضافة وقائع جديدة إليها إذا تبين لها نقص في التحقيق الذي أجراه قاضي التحقيق، لأنها كانت خفية وظهرت بعد البحث والتحري عن الحقيقة أو ثبتت بظهور أدلة جديدة طارئة أثناء دراسة القضية[6].

وعليه فالغاية التي يتوخاها المشرّع من هكذا تدخّل لغرفة الاتّهام في هذه المرحلة، هو تعويض نظر الجنايات على درجة واحدة، إذ تقوم بعملية تصفية للقضايا المحالة عليها، فلا تحال على المحكمة سوى الجنايات التي تتوافر فيها أدلة كافية يغلب فيها رجحان إدانة المتهم، ممّا يوفّر وقت وجهد المحكمة. ولا تعد غرفة الاتهام جزءً من قضاء الحكم، وإنّما جزء من قضاء التحقيق، فهي لا تحكم في الدّعوى ولكنها تجعلها صالحة للحكم فيها من المحكمة[7].

وبهذا فقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام إلى محكمة الجنايات الابتدائية يطهّر جميع عيوب إجراءات التحقيق، وعليه لا يمكن إثارتها أمام محكمة الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية، وكذلك عند الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات الاستئنافية[8].

2.2.1.1.1- عدم انتهاك مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم

يعد الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم من أكبر ضمانات المتهم، ذلك لأن الدّعوى الجزائية مركبة ومعقدّة أشد التعقيد، حيث تتضمن كشف الجريمة وإماطة اللثام عن شخص فاعلها، وذلك ابتداءً من التدقيق في حقيقة أمر المتهم، وفيما إذا كان هو في الواقع مقترف الأفعال المنسوبة إليه أم لا، ثم إمعان النظر في تكييف هذه الأفعال الثابت وقوعها والتأكد من أنها جريمة يعاقب عليها القانون، وبيان مدى مسؤولية الشخص اتجاهها وكذا العقوبة التي توقع عليه، فهذه الأفعال لو أسندت بكاملها إلى شخص واحد لما استطاع أن يؤديها حق الأداء ولا أن يكون محايدا ومستقلا، فضلا عن سلب المتهم حقه في الدفاع، الشيء الذي دفع التشريعات الجزائية إلى تقسيم هذه المهام على سلطات ثلاث، تتولى كل منها جزءً تستقل فيه عن الأخرى بمرحلة من مراحل الدعوى وهي: سلطة الاتهام، التحقيق، والحكم[9].

وتندرج محكمة الجنايات ضمن سلطة الحكم، في حين أن النيابة العامة سلطة اتهام وظيفتها الأساسية تحريك الدعوى الجزائية، واتهام الأشخاص إنما هو داخل في وظيفة سلطة الاتهام وهي النيابة العامة، ومن ثم فإن محكمة الجنايات تكون مقيدة بالوقائع التي رفعت بها الدعوى الجزائية، وكذلك بالأشخاص الذين رفعت عليهم، فإذا تجاوزت المحكمة حدود الدعوى فقد قضت فيما لم يكن موضوعا للاتهام وجمعت بين سلطتي الاتهام والحكم، وبهذا تكون المحكمة قد نصّبت نفسها جهة اتهام حلّت محل النيابة العامة باستظهارها وقائع جديدة، وهو ما لا يجيزه القانون، وفي هذا انتقاص من مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم[10].

3.2.1.1.1- عدم حرمان المتهم من حق الدفاع:

إن محكمة الجنايات مقيدة بقرار الإحالة الذي يرسم لها حدودا بشأن الوقائع محل المتابعة والتي رفعت بها الدعوى الجزائية، فلا يجوز لها الخروج عنها أو إضافة وقائع أخرى إليها، لأن ذلك سيحرم المتهم من حق الدفاع حين يفاجأ بتهمة جديدة لم تصل إلى علمه[11].

4.2.1.1.1- عدم استنفاذ المتّهم مرحلة التّحقيق:

إن مرحلة التحقيق تسبق مرحلة المحاكمة الجزائية، لما تتضمّنه تلك المرحلة من ضمانات إجرائية جد هامة للمتّهم، والتي قد يسفر عنها الإفراج عنه أو عدم مسؤوليته أو أن الفعل المسند إليه لا يشكل جريمة، فضلا عن أن مواجهة المتّهم بالتّهمة المنسوبة إليه مباشرة في مرحلة المحاكمة، قد يؤدّي إلى اضطرابه ممّا يدفعه إلى الإدلاء بأقوال لم تكن قد تصدر عنه بغير تلك المواجهة[12].

2.1.1- ضوابط عدم جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة

سنحاول استظهار هذه الضوابط والمتمثلة في: عدم ورود الوقائع الجديدة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وأن لا تكون الوقائع الجديدة ممّا يمكن إضافتها أو التصدي لها.

1.2.1.1- عدم ورود الوقائع الجديدة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام

يشترط في الوقائع الجديدة التي يمتنع على محكمة الجنايات التصدي لها، أن لا تكون قد سبق عرضها على جهات التحقيق لاسيما غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، ولم ترد في قرار الإحالة الصادر عنها (المادة 250 قانون إجراءات جزائية).

وقد ورد اجتهاد قضائي للمحكمة العليا في نفس السياق مفاده: " إدانة متهم بجريمة غير واردة في قرار الإحالة ودون وضع سؤال احتياطي يشكل مخالفة للقانون وتجاوزا للسلطة يجوز لمحكمة الجنايات إعادة الوصف للوقائع التي تم التحقيق فيها بشروط ما نصت عليه المادة 306 قانون إجراءات جزائية، لكن لا يجوز لها أن تهمل التهمة الواردة في قرار الإحالة المتبوع من أجلها المتهم وتسند له وقائع أو تهما جديدة لم يتم التحقيق فيها"[13].

2.2.1.1- أن لا تكون الوقائع الجديدة ممّا يمكن إضافتها أو التصدي لها

لا تعدّ وقائع جديدة إسباغ محكمة الجنايات الوصف القانوني الصحيح على الواقعة الإجرامية (المادة 306 فقرة 02 قانون إجراءات جزائية)، بل هي مكلّفة بتمحيص الواقعة المطروحة عليها بجميع أوصافها القانونية، وأن تطبّق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا[14].

كما لا تعد أيضا وقائع جديدة تعديل محكمة الجنايات التهمة بإضافة الظروف المشددة (المادة 306 فقرة 01 قانون إجراءات جزائية)؛ حيث أن إضافة هذه الظروف لا يعدّ خروجا على حدود

الدعوى العينية أمام محكمة الموضوع[15]، فالمشرّع أراد بهذا الاستثناء إعطاء محكمة الجنايات سلطة إضافة أي ظرف أو عنصر يدخل في بنيان الجريمة، رغم أنّه لم يذكر في قرار الإحالة بشرط عدم إخراج التّهمة عن أصلها[16].

2.1- سلطة محكمة الجنايات في التعامل مع الوقائع الجديدة في القانون المصري

تكمن هذه السلطة في جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة، غير أن هذا التصدي مقيد بضوابط واجب مراعاتها عند إعماله.

1.2.1- جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة

تقتضي دراسة ذلك ضرورة التطرق للأساس المستند إليه في جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة، وبعدها مبرراته.

1.1.2.1- أساس جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة

أقر المشرع المصري صراحة للمحاكم الجنائية العليا ممثلة في محاكم الجنايات ومحكمة النقض عند نظرها الموضوع بناء على رفع الطعن إليها للمرة الثانية، سلطة تحريك الدعوى الجزائية إزاء الوقائع الجديدة والأشخاص الجدد استثناءً من مبدأي احتكار النيابة العامة لتحريكها، وعدم جواز الخروج عن الوقائع المرفوعة بها الدعوى، وذلك بموجب المواد 11، 12، 13 قانون إجراءات جنائية مصري. وربما أراد المشرع بهذا الاستثناء أن يستدرك النقص أو أن ينشئ نوعا من الرقابة على أعمال النيابة العامة إذا وجد أنها منصرفة عن بعض الوقائع أو بعض المتهمين[17]؛ حيث أجاز لها ذلك شرط أن تنسب إلى المتّهم المقامة عليه الدعوى ارتكابها دون أن يتطلب أي صلة بين الجريمة المقامة بشأنها الدّعوى والجريمة الجديدة[18].

2.1.2.1- مبررات جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة

1.2.1.2.1- المبررات الإجرائية

تكمن هذه المبررات فيما يلي بيانه:

- الحد من التّطبيق الحرفي لمبدأ الفصل بين سلطة الاتّهام وقضاء الحكم:

إن الحكمة من تقرير حق التّصدّي للوقائع الجديدة إجرائية أكثر منها موضوعية، حيث تتمثل في خلق آلية تحد من التّطبيق الحرفي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتّهام وقضاء الحكم؛ بواسطة تخويل المحكمة حق المبادرة في اتّهام شخص لم يسبق اتّهامه أمامها من جهة الاتّهام، ووسيلتها في إعمال هذا

الاتّهام تحريك الدّعوى إلى سلطة التحقيق. ولعلّ ما يتسق مع اعتبار حق التّصدّي محض آلية إجرائية هو أن المحكمة التي تصدّت لا يجوز لها أن تحكم[19].

- تحقيق العدالة:

يبرّر حق التّصدّي للوقائع الجديدة اعتبارات المصلحة العليا التي تقتضي تحقيق العدالة وتجنّب إفلات المجرمين من العقاب، كلّما كان ذلك متاحا في إطار احترام الحقوق العامة، فضلا عن عدم ضياع معالم الجريمة[20].

كما أن منح حق التصدّي لمحكمة الجنايات غايته الحفاظ على هيبتها في مواجهة الأفعال التي تنال منها أو تتضمّن تأثيرا في قضائها، الأمر الذي لا يتناسب معه التّغاضي عن الوقائع التي لم ترفع بها الدّعوى بترك الأمر لتقدير النّيابة العامة[21].

- تخويل محكمة الجنايات سلطة الرقابة على النيابة العامة:

وذلك في حالة ما إذا اتضح لها تقصير النيابة العامة، إذا لم يوجه الاتهام على النّحو الذي كان يتعين عليها أن توجهه به، ويعني ذلك أن التصدي للوقائع الجديدة يمثل قيدا على السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، ويستهدف تفادي إساءة استعمالها[22].

2.2.1.2.1- المبررات العملية

إن من بين أهم الاعتبارات العملية التي تخوّل محكمة الجنايات سلطة التّصدّي للوقائع الجديدة هو تعجيل وسرعة الفصل في الدّعوى الجزائية، وتفادي بدء الإجراءات من جديد[23]، إذ أن إدراك العدالة لا يتحقّق بصدور القرار العادل فقط وإنّما في وقته أيضا[24].

وتتجسّد هذه الاعتبارات العملية من خلال المشاكل الإجرائية التي يواجهها القضاء بما فيه محكمة الجنايات في بروز تفاصيل تتمثّل في اكتشاف المحكمة لوقائع أخرى جديدة لم ترد في قرار الإحالة؛ حيث كان لزاما على محكمة الجنايات أن تفعّل دورها في مثل هكذا أحوال[25].

2.2.1- ضوابط إعمال محكمة الجنايات حق التصدي إزاء الوقائع الجديدة

تتجلى هذه الضوابط في نوعين: الأولى متعلقة بالوقائع الأصلية، في حين أن الثانية مردها الوقائع الجديدة الجائز ممارسة حق التصدي بشأنها.

1.2.2.1- الضوابط المتعلّقة بالوقائع الأصلية

- مباشرة حق التصدي للوقائع الجديدة من المحاكم المختصة جزائيا:

لم يمنح المشرع المصري جميع المحاكم حق التصدي للوقائع الجديدة، وإنما حصره في محاكم الجنايات ومحكمة النقض، وقصره بالنسبة لمحكمة النقض في دائرتها الجنائية واشترط لاختصاصها أن تكون ناظرة في موضوع الدعوى الجزائية بناءً على الطعن في المرة الثانية[26].

- أن تكون الدّعوى الجزائية منظورة أمام محكمة الجنايات:

يفترض حق التصدي بخصوص الواقعة الجديدة أن تكون محكمة الجنايات المنعقدة قانونا ناظرة في دعوى أصلية معروضة عليها وفقا للقواعد العامة، أي أن تكون قد حرّكت أمامها من سلطة الاتّهام، وأدخلت في حوزتها بناء على ذلك، ثم تكتشف المحكمة من الوقائع ما يقتضي تحريك دعوى ثانية[27].

- أن تكون محكمة الجنايات قد اتّصلت بالدّعوى الجزائية اتّصالا صحيحا:

مفاد هذا الضابط أن تكون الدّعوى الأصلية قد رفعت بطريقة صحيحة؛ بحيث يمكن لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما في موضوعها، فإذا كانت ظروف رفعها لا تخول المحكمة سوى الفصل فيها بحكم إجرائي أو تصحيح ما وقع في الحكم من خطأ في القانون دون التعرض لموضوعها أو نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته للحكم في الموضوع من جديد، وفي جميع هذه الأحوال لا يتحقق الشرط الذي نحن بصدده، وبالتالي لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدي للوقائع الجديدة التي لم تشملها الدعوى الأصلية[28].

2.2.2.1- الضوابط المتعلقة بالوقائع الجديدة:

تتمثل هذه الضوابط فيما يلي بيانه:

1.2.2.2.1- أن يكون حق التصدي للوقائع الجديدة جائز قانونا:

لا يجوز لمحكمة الجنايات التصدي للوقائع الجديدة إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت لأي سبب من أسباب الانقضاء أو السقوط، أو إذا كانت الوقائع الجديدة لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها إلا بناءً على شكوى المضرور من الجريمة أو الحصول على إذن أو طلب، إلا بعد زوال هذا القيد[29].

2.2.2.2.1- عدم صدور قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية بشأن الوقائع الجديدة:

مؤدى ذلك أن هذا القرار يكتسي حجية تحول دون العودة إلى الدعوى الجزائية مرة أخرى، ما لم تظهر دلائل جديدة قبل انقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدّة[30].

3.2.2.2.1- استظهار محكمة الجنايات الوقائع الجديدة من أوراق الدعوى المرفوعة أمامها:

لا يجوز لمحكمة الجنايات أن توجه تهمة علمت بها من طريق آخر وليس من أوراق الدعوى المرفوعة أمامها[31].

2- آليات تعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة بعد التطرّق لمسألة تعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة، سواء من حيث عدم جواز التصدي لها في القانون الجزائري، أو جواز التصدي للوقائع الجديدة في القانون المصري، سنحاول معالجة آليات التعامل مع الوقائع الجديدة بداية بالقانون الجزائري، ثم بعدها القانون المصري.

1.2- آليات تعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة في القانون الجزائري

تكمن آليات تعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة في إحالة المتهم على النيابة العامة، ثم دخول الدّعوى حوزة سلطة التحقيق، وصولا إلى تأجيل القضية إلى دورة أخرى.

1.1.2- إحالة المتّهم على النّيابة العامة

إن كل ما تملكه محكمة الجنايات إذا ظهر لها وقائع جديدة هو إصدار رئيسها أمرا بإحالة المتّهم الذي قضي ببراءته إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات، طبقا لنص المادة 312 قانون إجراءات جزائية بقولها: "إذا ظهرت أثناء المرافعات دلائل جديدة ضد المتّهم بسبب وقائع أخرى، وأبدت النّيابة العامة تمسكها بحق المتابعة عنها. أمر الرئيس بأن يساق المتهم الذي قضي ببراءته بغير تمهل بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق".

يتّضح من خلال هذه المادة أنها تشكل استثناءً على قاعدة تحريك الدعوى الجزائية، لأن التحريك من اختصاص النيابة العامة كأصل، وأن سلطة المحكمة تكمن في الفصل في الجريمة وعلى الأشخاص المتهمين دون الاتهام.

ولقد وضع القانون قيودا تحمي هذا الإجراء من التعسف والخروج عن الاستثناء، وتكمن فيما يلي:

1.1.1.2- إبداء النيابة العامة حق المتابعة

متى أبدت النيابة العامة حقها في المتابعة، لا يحق لمحكمة الجنايات سلطة التغاضي عن إجراء إحالة الواقعة للنيابة العامة، متى توافرت شروط ذلك، بل وجب عليها اتخاذ الإجراءات اللّازمة لذلك[32]، على أن المحكمة لا تملك تحقيق الواقعة الجديدة بنفسها أو بواسطة أحد أعضائها، وليس

لها من باب أولى أن تحكم في هذه الواقعة ولو قبل الدفاع عن المتهم والمرافعة على أساس التهمة الجديدة، وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجزائية لاعتبارات سامية تتصل بتحقيق العدالة[33].

وما يلاحظ على نص المادة 312 قانون إجراءات جزائية هو عدم إعمال وكيل الجمهورية سلطة ملائمته في تحريك الدّعوى الجزائية إزاء الوقائع الجديدة، إذ قيّدت المادة هذه السلطة، بأن منحت وكيل الجمهورية حق طلب فتح التحقيق فقط، وهذا ما هو منصوص عليه في عبارة "... لكي يطلب في الحال افتتاح تحقيق".

وهذا ما يعد في هذا السياق تدخّلا صارخا غير مبرّر لرئيس محكمة الجنايات في صلاحيات النّيابة العامة باعتبارها الجهة الوحيدة التي تملك الحق في ممارسة حق الملائمة في المتابعة من عدمه، وفي هذا انتهاك لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي لاسيما في شقه المتعلّق بالفصل بين سلطتي الاتّهام والحكم، إذ لو جاءت صياغة المادة بضرورة إخطار النّيابة العامة صاحبة الاختصاص لأدّت الغاية بشكل أصح[34].

2.1.1.2- إصدار رئيس محكمة الجنايات أمرا بإحالة المتّهم موقوفا إلى وكيل الجمهورية

يحق لرئيس محكمة الجنايات بعد قضاء المحكمة بتبرئة المتّهم من التّهمة الأصلية التي وجّهت إليه بإحالته موقوفا بواسطة القوة العمومية إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات، وذلك إذا تبيّن له أن المتّهم المذكور موضع تهمة أخرى لم يلاحق بها وأبدت النّيابة العامة تمسّكها بحق المتابعة عنها، وهذا الحق الذي أعطي لرئيس محكمة الجنايات من قبيل التدبير الذي يجب حتى لا يفلت ذلك المتّهم من الملاحقة، ويطلق سراحه متى ظهر أن تهمة أخرى تطاله، فيبقى للنّيابة العامة أن تدّعي بوجهه، فإذا ادّعت كان ادعاؤها هو محرّك الدّعوى[35].

ويقتصر دور محكمة الجنايات على هذا الإجراء، وهو إحالة الواقعة الجديدة إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات الذي يلتزم بطلب افتتاح التحقيق، فليس له أن يقرر حفظها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ضرورة أن يكون أمر سوق المتهم إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات صريحا، أو أن يكون مسببا، كما هو مستفاد من نص المادة 312 قانون إجراءات جزائية، وأن هذا الأمر لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، لأنه ليس حكما في الدعوى، بل هو مجرد إجراء أولي يتم بمقتضاه إحالة المتهم المحكوم ببراءاته بغير تمهل إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات[36].

3.1.1.2- تو افر دلائل جديدة ضد المتهم تم اكتشافها أثناء المر افعات

إن حق محكمة الجنايات في إحالة الدّعوى العمومية على النّيابة العامة عن واقعة جديدة لم ترد بقرار الإحالة مرتبط بنظرها للدّعوى الأصلية ذات الطابع الجزائي[37].

ويستوي أن تكون الجريمة المعروضة على محكمة الجنايات جناية أم جنحة، وذلك بالنّظر لعموم نص المادة 312 قانون إجراءات جزائية بقولها: " ... بسبب وقائع أخرى".

ولقد نص المشرع صراحة على توافر دلائل جديدة ضدّ المتهم بسبب وقائع أخرى بموجب المادة 312 قانون إجراءات جزائية. والدّلائل ليست دليلا، فهي استنتاج على سبيل الاحتمال، ممّا لا يقبل بناء حكم الإدانة عليها وحدها[38]، والدلائل بهذا المعنى مجرد سند لتخويل محكمة الجنايات ممارسة حق إحالة الدعوى للنيابة العامة فقط دون التصدّي للوقائع الجديدة.

ولم يبين المشرع الجزائري المقصود بالدلائل الجديدة، شأنه شأن غالبية التشريعات التي تترك مسألة التّعاريف للفقه، ولم يعط أيضا أمثلة لهذه الدلائل الجديدة، وبالتالي فهي غير محصورة، فتأخذ حكمها جميع الدلائل، كما أنّه لم يشترط أن تكون هذه الدلائل كافية للاتّهام، وإنما نص فقط على أن تكون جديدة، أي ظهرت بعد الدّعوى الأصلية أثناء المرافعات.

ومعيار الدّلائل الجديدة أن محكمة الجنايات اكتشفتها لأول مرة بعد التقرير في الدّعوى الأصلية ببراءة المتّهم[39].

ويشترط بموجب نص المادة 312 قانون إجراءات جزائية السابقة أن تكون محكمة الجنايات قد بدأت بالفعل في إجراءات المحاكمة، وليس قبل ذلك، ثم تكتشف ظهور دلائل جديدة بسب وقائع أخرى أثناء المرافعات، ممّا يقتضي إحالتها للنّيابة العامة، وهو ما يفيد أن تكون محكمة الجنايات قد استظهرت التّهمة الجديدة من أوراق الدّعوى المرفوعة أمامها.

كما يشترط أيضا أن يكون المتهم هو نفسه المنسوب إليه الواقعة الجديدة، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تحرّك الدّعوى الجزائية ضدّ أحد غيره[40].

ولم يبيّن المشرع الجزائري مصير الوقائع الجديدة التي تبرز أمام محكمة الجنايات بناءً على النقض والإحالة من المحكمة العليا، بعد الطعن بالنقض، فهل يسري نص المادة 312 قانون إجراءات جزائية فقط في حالة اتّصال محكمة الجنايات بموضوع الدّعوى لأول مرة، أم يسري أيضا عند نظرها لموضوع الدّعوى الجزائية بناء على النّقض والإحالة.

2.1.2- دخول الدّعوى حوزة سلطة التحقيق

تدخل الدعوى الجزائية حوزة سلطة التحقيق بموجب الطلب الصادر عن وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات، وذلك لفتح تحقيق في الحال، ومباشرة إجراءاته وفقا للقواعد العامة، وتتصرف سلطة التحقيق في الدعوى طبقا لما هو منصوص عليه في الباب الثالث من الكتاب الأول **"في جهات التحقيق"**، ولا يجوز للنّيابة العامة إصدار أمر بحفظ الأوراق، لأن المادة 312 كانت صريحة في أن إحالة الدعوى على النّيابة العامة تكون لتحقيقها بقولها: "... إلى وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات لكي يطلب في الحال فتح تحقيق".

والحكمة من طلب فتح تحقيق هي عدم حرمان المتّهمين من ضمانات التحقيق، وعلى ذلك يمكن لقاضي التحقيق متى تولّى التحقيق أن يتصرف في الدّعوى بعد التحقيق[41]، فله أن يقرّر إصدار أمر بألّا وجه للمتابعة إذا توافرت أسبابه (المادة 163 قانون إجراءات جزائية). أو إصدار أمر بإحالة الدّعوى مباشرة على المحكمة المختصّة، محكمة الجنح والمخالفات إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، لأن القانون لا يقرّر بشأنها التحقيق على درجتين، وهذا يعني انتقالها من مرحلة التحقيق إلى المحاكمة (المادتين 164 و165 قانون إجراءات جزائية). وإذا كانت الواقعة جناية طبقا لنص المادتين 5، 27 قانون عقوبات[42]، فلا يملك قاضي التحقيق إحالة المتّهم مباشرة للمحاكمة، بل يرسل الملف إلى النائب العام بالمجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية مع قائمة بأدلة الإثبات، فيقوم النائب العام بتحويله إلى غرفة الاتّهام التي تقوم بالتحقيق كدرجة ثانية، ويرجع لها الأمر بالإحالة مباشرة لمحكمة الجنايات الابتدائية بخصوص الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات في الجنح أو المخالفات (المادة 166 قانون إجراءات جزائية)[43].

3.1.2- تأجيل القضية إلى دورة أخرى

يجوز لرئيس محكمة الجنايات سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النّيابة العامة أن يأمر بتأجيل قضايا يراها غير مهيأة للفصل فيها خلال الدورة المقيّدة بجدولتها إلى دورة أخرى، طبقا لنص المادة 278 قانون إجراءات جزائية، والتي يتضح منها أن الأمر بالتّأجيل الذي يصدره الرئيس غير خاضع لأي شكل معيّن، ويكفي فقط أن يحيط المتّهم بذلك دون اشتراط أي تبليغ معيّن، ومن بين الحالات التي قد تؤجل القضية من أجلها على سبيل المثال: اكتشاف وقائع جديدة، عدم تبليغ المتّهم بقائمة الشهود أو قائمة المحلفين، الحالة الصّحية للمتّهم...إلخ.

ومن المستحسن منح الحق للمتهم في طلب هذا الإجراء، أي تأجيل القضية إلى دورة أخرى لتفادي ضياع الوقت خاصة أن المشرّع الجزائري خوّل له هذه الصلاحية بموجب نص المادة 303

قانون إجراءات جزائية بقولها: "يجوز للمحكمة، في أية حال كانت عليها الدعوى إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم، أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها"[44].

2.2- آليات تعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة في القانون المصري

أقر المشرع المصري آليتين لتعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة: الأولى مباشرة سلطة الاتهام، والثانية إحالة الدعوى الجزائية إلى سلطة التحقيق.

1.2.2- مباشرة سلطة الاتهام

إن التصدي للوقائع الجديدة في القانون المصري سلطة اختيارية لمحكمة الجنايات حسبما يتراءى لها من ظروف الدعوى الجزائية، فلا تلتزم بإجابة طلبات الخصوم، إذ ليس في النصوص التي قررت هذا الحق ما يفيد إيجاب التزام المحكمة[45]، لكنها إذا تصدت لرفع الدعوى فإنها لا تملك أن تحققها ولا أن تحكم فيها، بل يجب أن تحيلها إلى سلطة التحقيق، فهذا الاستثناء إنما يتعلق بمباشرة الاتهام لا مباشرة التحقيق أو المحاكمة، أي أنه وارد - بطريق الاستثناء- على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى دون حقها في استعمالها[46].

وقد أدركت محكمة النقض المصرية هذا المعنى بقولها:" أن محكمة الجنايات التي تستعمل حقها في التصدي وتحكم بنفسها في الواقعة دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة العامة للتحقيق تخطئ بمخالفتها صريح نص القانون، بل ولا يؤثر في ذلك قبول الدفاع عن المتهمين للتهمة الجديدة، فقيام المحكمة بالفصل في الدعوى مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من المحاكمات الجنائية لاعتبارات سامية تتعلق بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون"[47].

2.2.2- إحالة الدعوى الجزائية إلى سلطة التحقيق

يحظر على محكمة الجنايات قيامها بالتحقيق في الدعوى الجزائية حال استعمالها حق التصدي لتحريك الدعوى الجزائية، ولا يكون أمام المحكمة إلا سلوك أحد الطريقين: إما إحالة الدعوى الجزائية بالنسبة للوقائع الجديدة إلى النيابة العامة، أو ندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق، وتسري عليه في هذه الحالة جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق (المادة 11 فقرة 02 قانون إجراءات جنائية مصري)[48].

1.2.2.2- إحالة الدعوى الجزائية إلى النيابة العامة للتحقيق

يكون للمحقق في هذه الحالة كامل الحرية في التحقيق والتصرف فيه طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية (المادة 11 قانون إجراءات جنائية)[49]، فهو لا يلتزم بالسير في الدعوى الجزائية حتى نهايتها، وإنما يصح أن يصدر في النهاية قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى[50]. أو يأمر بإحالتها إلى المحكمة، ولكن ليس للنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق بلا تحقيق، لأن النص صريح في أن الإحالة تكون للتحقيق والتصرف فيه[51].

2.2.2.2- انتداب أحد أعضاء المحكمة للقيام بإجراءات التحقيق

لقد أجاز القانون المصري للمحكمة ألّا تحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق (وهي النيابة العامة)، وإنما تندب أحد أعضائها للقيام بالتحقيق إذا وجدت أن القضية على درجة خاصة من الأهمية وأن النيابة العامة قد تخضع لتأثير ما في سيرها بالتحقيق، في هذه الحالة يصبح عضو المحكمة قاضيا للتحقيق فيها وتسري عليه جميع الأحكام الخاصة بقاضي التحقيق من حيث استقلاله في التحقيق عن سلطة الاتهام (وهي هنا المحكمة ذاتها)، ومن حيث نتيجة التصرف التي ينتهي إليها. وإذا انتهى المحقق أو القاضي المندوب للتحقيق إلى رفع الدعوى أمام القضاء، فإن القانون يمنع رفعها أمام المحكمة التي تصدت للاتهام، ولو كانت هي المحكمة المختصة أصلا بنظرها، ويوجب أن تكون الإحالة إلى هيئة أخرى (المادة 11 فقرة 03 قانون إجراءات مصري)[52].

وتتقيد الإحالة إلى المحكمة بقيدين:

القيد الأول: أن تكون الإحالة على محكمة أخرى، ولا يجوز أن يشترك في الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى (المادة 11 فقرة 03 قانون إجراءات جنائية)، كذلك إذا طعن في الحكم الصادر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية، فلا يجوز أن يشترك في نظرها أحد المستشارين الذين قرروا إقامتها (المادة 12 فقرة 2 قانون إجراءات جنائية). والحكمة من هذا القيد هي عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم (المادة 247 إجراءات جنائية مصري)[53].

القيد الثاني: إذا كانت المحكمة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة، وجب إحالة القضية كلها إلى محكمة أخرى (المادة 11 فقرة 04 قانون إجراءات جنائية)، أي وجب على المحكمة أن تتخلى في هذه الحالة عن الدعوى الأصلية للمحكمة الجديدة، ومعنى ذلك أنه لابد من أن يتوقف سير الدعوى الأصلية وتضم التحقيقات التي تمت فيها إلى تحقيقات الدعوى الجديدة حتى يمكن عرضهما معا على هيئة المحكمة الجديدة، أما إذا صدر من المحقق قرارا بألّا وجه لإقامة الدعوى، فإن المحكمة تواصل نظر الدعوى الأصلية[54].

وقيام المحكمة بالفصل في الدعوى الجديدة التي تصدت لها أو اشتراك أحد أعضائها في نظرها، يجعل الحكم باطلا ولو لم يحصل اعتراض من المتهم، وهذا مخالف للنظام العام[55].

خاتمة:

نخلص في نهاية هذا المقال إلى جملة النتائج الآتي بيانها:

- إمكانية بروز وقائع جديدة أمام محكمة الجنايات سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو القانون المصري، رغم كون المشرّع الجزائري أقر التحقيق في مواد الجنايات على درجتين: الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتّهام.

- لا يحق لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري ممارسة حق التصدّي بخصوص الوقائع الجديدة غير الواردة في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتّهام، وإلا تجاوزت سلطتها المقرّرة قانونا في عدم خروجها عن الحد العيني للدّعوى الجزائية.

- إقرار المشرع المصري صراحة حق محكمة الجنايات في ممارسة حق التصدي للوقائع الجديدة، وهذا استثناءً من قاعدة عدم جواز الخروج عن الوقائع المرفوعة بها الدعوى الجزائية.

- تكمن مبررات عدم جواز تصدي محكمة الجنايات للوقائع الجديدة في القانون الجزائري في تطهير قرار الإحالة لملف الدّعوى، وعدم انتهاك مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والحكم، فضلا عن عدم حرمان المتهم من حق الدفاع، وعدم استنفاذ مرحلة التّحقيق.

- تتجلى مبررات ممارسة محكمة الجنايات حق التصدي للوقائع الجديدة في القانون المصري في خلق آلية للحد من التّطبيق الحرفي لمبدأ الفصل بين سلطة الاتّهام وقضاء الحكم، وكذا تحقيق العدالة وتجنّب إفلات المجرمين من العقاب، والحفاظ على هيبة القضاء، واعتبارات عملية بحتة مردها تسريع الفصل في الدّعوى الجزائية وتفادي بدء الإجراءات من جديد .

- حسنا ما فعل المشرع الجزائري عندما سلب الاختصاص من محكمة الجنايات في التصدّي للوقائع الجديدة، وذلك لعدم التعدّي وانتهاك ضمانات ومبادئ المحاكمة العادلة المكرسة دستوريا وقانونيا، وعدم مباغتة المتّهم بتوجيه الاتّهام إليه من محكمة الجنايات.

- - تكمن آليات التعامل مع الوقائع الجديدة في القانون الجزائري في حالة ظهورها وبروزها أمام محكمة الجنايات في إحالة المتهم على النيابة العامة – وكيل الجمهورية بمقر محكمة الجنايات-، دخول الدّعوى حوزة سلطة التحقيق بموجب الطلب الصادر عن وكيل الجمهورية، أو تأجيل القضية إلى دورة أخرى غير الدورة المنعقدة.

- إقرار القانون المصري آليتين للتعامل مع الوقائع الجديدة: الأولى مباشرة سلطة الاتهام فقط دون مباشرة سلطتي التحقيق والمحاكمة، أما الآلية الثانية مردها إحالة الدعوى الجزائية إلى سلطة التحقيق، ويحظر على محكمة الجنايات قيامها بالتحقيق في الدعوى حال استعمالها حق التصدي لتحريكها، ولا يكون أمامها إلا إحالة الدعوى الجزائية بالنسبة للوقائع الجديدة إلى النيابة العامة، أو ندب أحد أعضائها للقيام بهذا التحقيق.

ومن جملة الاقتراحات التي نراها جديرة بالطرح ما يلي:

- نلتمس من المشرع الجزائري التدخل بإدراج نص مادة قانونية تبين كيفية تعامل محكمة الجنايات مع الوقائع الجديدة في حالة ظهورها أثناء المرافعات، تفاديا للسهو والقصور الذي قد يعتري سلطة غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق ثانية وجهة إحالة في مواد الجنايات.

- تدخّل المشرع الجزائري وتعديله نص المادة 312 قانون إجراءات جزائية، بجعلها تتضمن عبارة "إخطار النيابة العامة بالوقائع الجديدة"، وليس "طلب في الحال فتح تحقيق"، لكون ذلك يسلب النيابة العامة اختصاصها الأصيل في ممارسة سلطة الملائمة التي تتمتع بها بصفتها جهة اتهام.

- كان من الأحرى بالمشرع الجزائري الإحالة بموجب نص المادة 312 قانون إجراءات جزائية بخصوص اتخاذ إجراءات التحقيق وفقا للقواعد العامة بناء على طلب وكيل الجمهورية، وكيفية التصرف في التحقيق طبقا لما هو منصوص عليه في الباب الثالث من الكتاب الأول بعنوان "في جهات التحقيق".

- يستحسن بقضاة محكمة الجنايات تطبيق نص المادة 312 قانون إجراءات جزائية جزائري عمليا في حالة ظهور وقائع جديدة والقيام بالإحالة للنيابة العامة، وعدم التستر باستخدام ما يسمى بالتجنيح القضائي للوقائع، وإلا فما العلة التي توخاها المشرع من إقرار نص هذه المادة.

- ضرورة تبيان المشرع الجزائري مصير الوقائع الجديدة التي تبرز أمام محكمة الجنايات عند نظرها موضوع الدعوى بناءً على النقض والإحالة من المحكمة العليا بعد الطعن بالنقض.

الهوامش:

[1]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، السنة الرابعة والخمسون، المؤرخة في 29 مارس2017.

[2]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي –المحاكمة-، الجزء الثالث، بيت الأفكار، الجزائر 2022، ص 30.

[3]- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدّل والمتمّم لقانون الإجراءات الجزائية.

[4]- زهراء بن عبد الله، "رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان 2019، ص 66.

[5]- غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2018-2019، ص145.

[6] - كمال معمري، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996-1997، ص 69.

[7]- غانية خروفة، المرجع السابق، ص 146.

[8]- ياسين جبارني، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة – دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010، ص76.

[9]- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص ص143-144.

[10]- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتّهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص62.

[11]- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر ، 2018 - 2019، ص425.

[12]- محمد نجم جلاب، "حدود الدّعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع –دراسة مقارنة-"، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، العدد03، العراق، أيلول 2016، ص ص 179-180.

[13]- قرار رقم 49361، صادر بتاريخ: 1986/12/16، (مذكور بمؤلف: مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017، ص312.).

[14]- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص512.

[15]- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2015، ص143.

[16]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 378.

[17] - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997، ص 88.

[18]- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص94.

[19]- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص112.

[20]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص94.

[21]- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص236.

[22]- محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص 168.

[23]- محمد أحمد علي محاسنة، المرجع السابق، ص121.

[24]- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتّهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2010، ص132.

[25]- أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدّعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، جمهورية العراق، 2007، ص142.

[26]- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص159.

[27]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص158.

[28] - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 236.

[29]- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص289.

[30]- محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص ص 221-222.

[31]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص90.

[32]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص56.

[33]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص291.

[34]- عواطف لوز، كمال فيلالي، "مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي"، مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جانفي 2020، ص ص 1469-1470 .

[35]- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة-، ط1، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص95.

[36]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشر، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1979، ص91.

[37] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص55.

[38]- محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1993، ص201.

[39]- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ص839-840.

[40]- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، طبعة أولى، دار بلقيس، الجزائر، 2020، ص178.

[41]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص ص 98-99.

[42]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد07، المؤرخة في 16 فبراير 2014م.

[43]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015، ص519.

[44]- هنية عميروش، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، جوان 2014، ص264.

[45]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص151.

[46] - جلال ثروت، المرجع السابق، ص 91.

[47]- نقض جنائي مصري، صادر بتاريخ: 2 مارس 1959، مجموعة أحكام النقض، س10، ق 56، ص 257. (مذكور بمؤلف: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص450).

[48]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 451.

[49] - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص152.

[50]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص91.

[51]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، هامش 03، ص 152.

[52]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص 91-92.

[53] - فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص 153.

[54]- جلال ثروت، المرجع السابق، ص92.

[55]- فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص154.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر:

• النصوص القانونية:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، الجريدة الرسمية، العدد07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

- القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20، السنة الرابعة والخمسون، المؤرخة في 29 مارس2017.

ثانيا- المراجع:

1- الكتب:

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، مطبعة أكتوبر الهندسية، 2015.
- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1995.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1997.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الثالثة عشر، دار الجيل للطباعة، جمهورية مصر العربية، 1979.
- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية من سلطة التحقيق إلى قضاء الحكم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2008.
- عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة-، ط1، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.
- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2019-2018.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2015.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحقيق النهائي –المحاكمة-، الجزء الثالث، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتّهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة-، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية خلال التحقيق التمهيدي، دار بلقيس، الجزائر، 2020.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- محمد أحمد علي المحاسنة، سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتّهمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

- محمد الطاهر محمد عبد العزيز، ضوابط الإثبات الجنائي في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1993.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- محمد شتا أبو سعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، دار الفكر والقانون، المنصورة.
- محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2005.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- مختار سيدهم، من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، موفم للنشر، الجزائر، 2017.

2- الرسائل الجامعية:

- أيمن صباح جواد راضي اللامي، مدى سلطة المحكمة في تعديل نطاق الدّعوى الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، جمهورية العراق، 2007.
- غانية خروفة، علاقة غرفة الاتهام بقاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة 1، 2018-2019.
- كمال معمري، غرفة الاتهام، مذكرة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996-1997.
- ياسين جبارني، غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة – دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2009-2010.

3- المقالات العلمية:

- زهراء بن عبد الله، "رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الإجرامية"، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 07، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، جوان 2019، (ص ص58- 82).
- عواطف لوز، كمال فيلالي، "مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي كضمانة لحياد القاضي"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، جانفي 2020، (ص ص 1449 -1480).
- محمد نجم جلاب، "حدود الدّعوى الجزائية أمام محكمة الموضوع"، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 11، العدد03، العراق، أيلول 2016، (ص ص167- 208).
- هنية عميروش، "خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 05، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، جوان 2014، (ص ص257 -275).